عنوان المقال

إمكانية الاستفادة من نتائج التطور العلمي في حال اللعان.

الدكتورة :كريم زينب

أستاذة محاضرة قسم –ا– بكلية الحقوق والعلوم السياسية ١٩ مارس١٩٦٢.

جامعة جيلالي اليابس –بسيدي بلعباس–الجزائر–

الملخص باللغة العربية:

بعدما اهتمت الشريعة الإسلامية بأسباب إثبات ونفي النسب،نجد المشرع الجزائري في المادة ٤٠ من قانون الأسرة الجزائري بين الطرق العلمية لإثبات النسب ،وأمام الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب الذي طرح إشكالا كبيرا أمام سلطات القاضي عند تقديرها بجانب الطرق العلمية الواسعة في مجال نفي النسب من اجل ذلك لا يعد من تحديد قيمتها القانونية حتى يسهل للقاضي اللجوء إليها إذا استعصي الإثبات بالطرق الشرعية .

الملخص باللغة الفرنسية:

Après l'intérêt qu'a porté la CHARIA ISLAMIQUE sur les raisons qui prouvent et nient la descendance, le législateur algérien a montré dans l'article 40 du code de la famille, les méthodes scientifique pour prouver la descendance, et la seule façon légitime de la nier. Cela pose une grande confusion devant l'autorité du juge dans l'appréciation des larges méthodes scientifiques dans le domaine du refus de la descendance .C'est pour cela qu'il faut déterminer sa valeur juridique pour que le juge puisse y recourir facilement s'il n'y aurait pas de preuves par moyen légitime.

المقدمة

ان علاقة الزواج التي مجدتها الشريعة الإسلامية وأحاطتها بعناية بالغة واعتبرتها من أقدس الروابط والسبيل الوحيد لتكوين أسرة أساسها المودة والمحافظة على الأنساب لذا شرّع كل ما يؤدي إلى صيانتها والمحافظة عليها، كما حرم كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، للمفاسد الأخلاقية والاجتماعية التي قد تترتب عن ذلك.

وما أن جعل الله سبحانه وتعالى رابطة النسب نعمة من النعم التي امتن بها على عباده، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأسباب إثبات النسب وكيفية انتفائه وأبطلت على كل ما لا يتفق وأحكامها من عادات الجاهلية كالتبني، وإلحاق الأطفال عن طريق الفاحشة ... الخ ، ونجدها احتاطت لإثباته بأدنى الأسباب وهي كالفراش والبينة والإقرار، وجعلته ينتفي إلا بأقوى الأدلة وهو اللعان.

كما نجد جل التشريعات العربية أقرت ذلك و من بينها التشريع الجزائري خاصة الذي توسع في تلك الوسائل .بإضافة **الفقرة الثانية للمادة ٤٠** من قانون الأسرة بموجب **الأمر ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ المعدل والمتمم لقانون الأسرة** المبينة للطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب. ولكنه لم يحدد لنا **معناها، و لا أنواعها** ؟لكون هذه الطرق تخضع إلى عدة تصنيفات تجمع بين الظنية منها والقطعية .

ولقد طرحت مسالة اللعان باعتبارها الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب – إشكالا كبيرا من حيث سلطات القاضي في تقديرها إلى جانب الطرق العلمية الواسعة في مجال نفي النسب.فهل يصح نفيه بالطرق العلمية سواء منها القطعية أو الظنية التي تعد وسائل نفي ناجحة من خلال النتائج المتوخاة منها، فيكتفي بها ، أم لابد من اللعان أيضا ؟ وهل يجوز تقديم الطرق العلمية كوسيلة **للنفي** اللعان ؟ وما العمل إذا تم اللعان وجاءت نتيجة الطرق العلمية بعكس ما أراده الزوج ؟ وتتضح الإجابة عن تلك الإشكالات من خلال دراستنا للخطة التالية:

أولا تحديد الطرق العلمية المضافة بموجب الأمر ٠٥-٠٢ من قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا:تحديد الطبيعة القانونية للطرق العلمية..

ثالثا الاستفادة من الطرق العلمية لنفي النسب ومدى تقديمها على اللعان.

أولا: تحديد الطرق العلمية المضافة بموجب الأمر ٠٥-٠٢ من قانون الأسرة الجزائري

لقد كانت مسألة النسب بالطرق العلمية في البداية محل جدل فقهي، وقف فيه بعض جمهور الفقه الموقف الرافض للطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب أو نفيه، و نظروا إلى أن اللعان هو الطريق الوحيد للنفي استنادا لقوله تعالى: " و اللذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشاهدة أحدهم أربعة شهادات بالله...."[1] ، و ذكروا لنا أن العلم حقيقة نسبية و بينما القرآن الكريم كلام الهي و حقيقة مطلقة صالحة لكل زمان و مكان لذا يقتضي العمل بالقاعدة الفقهية " لا اجتهاد مع وجود النص "و لذلك قرر هذا الاتجاه إلى عدم جواز الطرق العلمية، لما فيه خروجا عن القواعد الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[2].

و لقد تأثر المشرع الجزائري فيما سبق قوله، أثناء سنه لقانون الأسرة في ١٩٨٤ إذ لم يعتمد سوى الطرق الشرعية الواردة في المادة ٤٠ منه لإثباته، رافضا الطرق العلمية كوسيلة لذلك وهو ما كان قد كرسه القضاء الجزائري فعلا مكتفيا بجمود النص القانوني الذي لا يقبل أي تأويل أو اجتهاد[3] . إذ تجد القضاة يطبقون النص الحرفي للمادة ٤٠ التي حددت طرق إثبات النسب قبل تعديلها – واعتبروا لجوء القاضي لأية خبرة علمية تجاور للسلطة .

فلم يكن ذلك الرأي الرافض للطرق العلمية لإثبات أو نفي النسب جامعا بين فقهاء القانون. ذلك أن اتجاها آخر رأى في استعمال هذه الطرق وسبل علمية حتمية بنتائج ملموسة ، فرأوا أن الآية التي استدل بها الفريق الأول إنما تتعلق بالعذاب الذي يوقع على المرأة و درأه عنها[4].

---

[1]- سورة النور الآية ٦ إلى ٨.

[2]- من الفقهاء نجد الأستاذ الفقيه الجزائري محمد شريف قاهر، عضو المجلس الإسلامي الأعلى ، راجع في ذلك محمد شريف قاهر، أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء محاضرات ألقيت على طلبة القضاة ،دفعة ١٤ لسنة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ منشورة.

[3]- و من أمثلة ذلك، نجد قرار المحكمة العليا الصادر في ١٥ جوان ١٩٩٩ الذي جاء فيه :"حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة ٤٠ و ما بعدها من قانون الأسرة الذي جعلت له قواعد إثبات مسطرة و ضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث و لم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم كطريقة علمية التي دهب إليها قضاة الموضوع ، مما دل ذلك على أنهم تجاوزوا سلطتهم الحكمية إلى التشريعية،الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و إحالته لنفس المحكمة " قرار صادر عن المحكمة العليا ، غ .أ.ش، ملف رقم :٢٢٢٦٧ بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٩٩، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية،عدد خاص ، ٢٠٠٢،ص ٨٨. و قد أضاف قضاة المحكمة العليا في قرارهم الصادر في ١٤-٠٢-١٩٩٤:" من المقرر قانونا أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و البينة و بنكاح الشبهة و بنكاح ثم كنسخة بعد الدخول طبقا للمواد ٣٢-٣٣-٣٤ من قانون الأسرة .

[4]- من هؤلاء الفقهاء المعاصرين : يوسف القرضاوي ، محمد المختار السلامي، عبد الله محمد عبد الله و ابن القيم الجوزية- راجع في ذلك. إبراهيم الخليل ، إثبات النسب و تأثير التعديل الجديد بالطرق العلمية الحديثة، مقال على موقع http://kananaonllhne.com/ibrahimkhalil. بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١١.

و بناءا على ذلك ومحاولة من المشرع الجزائري الاستجابة للتطورات العلمية والحديثة، نجده أدرج الطرق العلمية ضمن وسائل إثبات النسب أثناء تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر ٠٥-٠٢ من المادة ٤٠ غير أن هده المادة اكتفت بالإشارة إلى هذه الطرق دون تحديد المقصود منها أو حصر لصورها .علما أن البحوث العلمية والتوصيات المقدمة في هذا المجال اثبت وجود نوعين من الطرق العلمية .يتصف الأول منها بكونه قطعي الإثبات والثاني لا يرقى إلى ذلك على أساس انه ظني الثبوت يعطيه مجرد احتمالات بل وأحيانا نتائج يتحدد مجالها في نفي النسب فقط.

١-الطرق العلمية القطعية:

توصل العلماء إلى اعتبار كل من البصمة الوراثية **DNA** ونظام**HLA** والذي يتصل بالمناعة طرقا علمية لإثبات النسب بصفة قطعية لان دقة ثبوتها تصل حسب الخبراء والأطباء إلى نسبة الخطأ فيها ٠١/٢٠٠٠٠٠٠ حرة.

١-أ نظام البصمة الوراثية DNA :

رأى العديد من العلماء إلى قياس البصمة الوراثية على القيافة التي كانت تعتبر قرينة قوية ،أخد بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود[١]، و التي تعني في مصدرها اللغوي مصطلح قافة بمعنى تتبع أثره ليعرفه . فالقائف هو الذي يتبع الآثار و يعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه[٢]. بمعنى الذي يعرف النسب بفراسته و نظره إلى أعضاء المولود رغما أن الحنفية ذهبوا إلى اعتبار القيافة لا يلحق بها النسب لأنها ضرب من الظن و التخمين[٣]. على عكس جمهور الفقهاء[٤] استدلوا بحجيتها بحديث عائشة رضي

---

[١]- كما جاء في توصية ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج الجيني و المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن :" البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من البنية البيولوجية و التحقق من الشخصية و لا سيما في مجال الطب الشرعي و التي لا ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية و تمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة الذي يذهب اليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، لذلك ترى الندوة أن يأخذ بها في كل ما أخد فيه بالقيافة من باب أولى". راجع في دلك حسني محمود عبد الدايم البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٢٢ هامش٣١٠.

[٢]- راجع في دلك ،ابن منظور ، لسان العرب ، جزء ٩ ،طبعة١، دار صادر، بيروت ، ص ٢٩٣.

[٣]- منهم علماء الحنفية، و كدا الهادوية أحد فرق الزيدية ، و الأمامية، راجع في دلك حسني محمود عبد الدايم ،المرجع السابق ص ١١٦.

[٤]- من جمهور الفقهاء نجد المالكية و الشافعية و الحنابلة، و الظاهرية ، راجع في دلك ابن حزم الظاهري، المحلي الجزء ١٠،دار الأفاق الحديدة بيروت ص ١٤٩.

الله عنها أنها قالت :" دخل على النبي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجرزا المدلغي نظر الي زيد بن الحارث و أسامة بن زيد و عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما و بدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض "[1] فرأوا سرور الرسول(ص) يقول القائف دلاله على إقراره بجواز العمل بالقيافة في إثبات النسب.

على عكس البعض الآخر ذهبوا إلى عدم قياسها على القيافة نظرا لاختلاف موضوعها و الأسس التي تبنى عليها . فالقيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل ... أما البصمة الوراثية تعتمد على بنية الخلية الجسمية الخفية و نتائجها تكون قطعية لكونها مبنية على الحس و الواقع فالقيافة باب و البصمة الوراثية باب آخر مختلفة عنها.

وسواء كانت البصمة الوراثية أخذت مرجعيتها من القيافة أو من غير ذلك فإنها تعد وسيلة قطعية لا تكاد تخطئ في التحقق من إثبات أو نفي بنسب الولد لابنه و أن ظهورها كان بسبب التطور البيولوجي الذي شهده عالمنا المعاصر و مرجعه اكتشاف "DNA"[2] فمعرفة البصمة الوراثية مبنية على تحليل "DNA" الخاص به باعتباره العنصر المكون للخصائص الوراثية للإنسان[3] عندما تلتقي البويضة مع الحيوان المنوي، إذ د.ن.أ لكل من الأب و الأم بكونه متحدا و يتشكل من لفائف مزدوجة الجانب على هيئة رقائق الحمض النووي الحلزونية[4] .

---

[1] - راجع في دلك ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار الريان للتراث ، بدون سنة النشر جزء١٢،٥٦
حيث كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان اسود شديد السواد وكان زيد ابيض اللون.

[2] - و سماها البعض بالطبعة الوراثية او بصمة الجينات، و أطلق عليها البعض الآخر باسم تحقق الهوية و يعود اكتشافها على يد البروفيسور إليك جفري سنة ١٩٨٥ و جاء الدكتور اريك لاندر المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ليطلق على هدا الاصطلاح محقق الهوية الأخير..

[3] — هذا بالإضافة أن العلماء اكتشفوا أن جسد الإنسان يتكون من مئات البلايين من الخلايا الحية التي يتنوع و وظائفها و تقدر النواة الموجودة في كل خلية في جسم الإنسان. و ما تحمله من شفرة وراثية تمثل العقل المفكر للخلية الحية، توجد كافة أنشطتها الحيوية و تحمل كل الصفات الوراثية لها و للجسد الذي تنطوي فيه، راجع في دلك ،ناصر عبد الله الميمان ، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب مجلة التربية و القانون العدد١٨ ٢٠٠٣ جامعة الإمارات العربية المتحدة ص ١٧٣.

[4] - راجع في دلك نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية، و تأثيرها على النسب إثباتا و نفيا، بحيث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة، الدورة السادسة عشر، ٢١-٢٦ شوال ١٤١٢هـ / ٠٥-٠١ يناير ٢٠٠٢، ص ٠٩ أخد عن محمد محمود الشناوي ، التقنية العلمية للبصمة الوراثية ،مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، العدد السابع عشر، يوليو ٢٠٠٧ مجلة متخصصة في علوم الشرطة ، ص ٣٣٩ هامش ١ ندوة البنوة بحوث الدورة ١٦ للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢ موجودة على موقع.
W.W.Wminshawi.com/node/766 بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٩.

و هي موجودة على صيغة واحدة في جميع مكونات الجسم سواء الدم ،المني ،الشعر... و أي عضو من أعضاء الجسم و هو عبارة عن بروتين يحمل مورثات تحمل مواصفات تختلف من شخص لآخر و تبق ثابتة مدى الحياة إلى أن تتحلل الجثة بعد الموت مما يسمح للطب الشرعي معرفة نسب الطفل بتحليل DNAله و مكونات DNA للأب لإثبات الأبوة و DNA للأم لإجراء المطابقة بين DNA الطفل و DNA الأم والأب ، إذا تمت المطابقة ثبت نسب الطفل للأب أو للأم أو كلاهما معا، ذلك لأن الإنسان يرث نصف الكروموزومات و DNA من أبيه و النصف الآخر يرثها من أمه و بذلك يتكون كروموزومات خاصة به. أما إذا لم تتم المطابقة فهدا دليل على نفي نسب الطفل لكليهما.

و اللجوء للبصمة الوراثية يتم عن طريق الخبرة العلمية التي يتم فيها تحديد ضرورة فحص الحمض النووي للبصمة الوراثية، على أساس أن دقة ثبوت النسب أو نفيه تصل حسب الخبراء و الأطباء إلى نسبة ٩٩،٩٩ % في الإثبات و بهذا تكون نتائجها شبه قطعية، و بنسبة ١٠٠% في حالة النفي . فغالبية العلماء المعاصرين ذهبوا إلى صحة الاعتماد على البصمة الوراثية، و ذلك لما جاءت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الصادرة بتاريخ ٢١ رجب ١٤٢٢ هـــ الموافق ل ٠٨ أكتوبر ٢٠٠١ أن الإسلام يقر الأخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من شخصين في أبوة مجهول النسب أو في إنكار الأبناء...و ذكر أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده و لا يشاركه فيها أي شخص آخر (و هو ما يعرف ب DNA) و توصلوا أن النتائج في تلك الحالات قد تكون قطعية أو شبه قطعية.

وعليه البصمة الوراثية كما صرح بها أهل الطب، لا يمكن أن تخلوا من عيوب لأنها تحتاج إلى معايير للتأكد من صحتها كالمؤهلات العلمية و الخبرة المتميزة و سلامة الطرق و الإجراءات التي توظف لتحليل البصمة الوراثية، فهي لا تصل إلى نسبة ١٠٠% و إنما قد تكون قرينة من ذلك و هو ما يعطيها صبغة شبه قطعية في بعض الأحيان عند البعض من أهل الفقه.

١-ب - نظام HLA (مرتبط بالمناعة):

يهتم علم المناعة بدراسة كل الآليات التي تمكن الجسم من تمييز كل ما هو ذاتي و الحفاظ عليه و غير ذاتي للتخلص منه كالجراثيم و الأعضاء و الأنسجة الأجنبية عن الجسم ، و العامل المحدد لكل ما هو ذاتي هو الجينوم و الذي يتكون من مورثات تتحكم في تركيب البروتينات و قد أدت الأبحاث إلى اكتشاف بروتينات توجد في الغشاء السيتوبلازمي تتدخل في تحديد كل ما هو ذاتي و كل إنسان يحصل على مركبين » .HLA [١]

يعتبر نظام HLA إلى جانب البصمة الوراثية إحدى الطرق العلمية القطعية في إثبات و نفي النسب و من خصائصه أنه نظام أكثر فعالية في ذلك المجال رغم أنه جد متغير و متعدد المظهر البيولوجي من شخص إلى آخر، إلا أنه جد ثابت و متوازن في انتقاله من الآباء و الأبناء مما يجعله يمتاز في قدرته العليا في تصنيف و تعريف التشخيص البيولوجي للأشخاص.

كما أن هذا النظام يتشكل من خمسة أنظمة متشابكة فيما بينها مما يسمح بتميز بيولوجي جيني منفرد مع العلم أن كل إنسان يحصل على مركبين HLA مختلفين عن بعضهما واحدة من الأب و الأخرى من الأم تسمح بالتميز بين الأفراد بصورة اكبر لدا يمتاز بخصائص تجعله نظام أكثر فعالية في مجال النسب نفيا و وإثباتا. فهو الأهم في أنظمة التميز البيولوجي المعروفة حاليا.

إن قطعية إثبات النسب بواسطة نظام HLA قد يقف عائقا أمام حالة الزواج العائلي فان الطفل هنا قد يحصل من والديه على مركبين HLA متشابهين يصعب الاستنتاجات و التحاليل المخبرية مما يستدعي بنا اللجوء إلى الإثبات بالنظام السابق عن طريق البصمة الوراثية[٢].

٢- الطرق العلمية الظنية:

توجد طرق أخرى رغم قيمتها العلمية في إثبات النسب إلا أنها تختلف عن تلك الطرق القطعية، و التي نجد منها ما يلي[٣]:

---

[١] -يقصد بتلك المختصرات: (Human Leukocyte Antigen) ، راجع في ذلك جلال الجابري الطب البشري والسموم الطبعة الأولى ٢٠٠٢ الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان ص١٨٦-١٨٧..

[٢] - راجع في ذلك، إبراهيم الخليل، المرجع السابق،ص.٤٢.

[٣] - ما يمكن الإشارة إلى أن ما سيتم ذكره في مجال الطرق العلمية ذات الحجية الظنية هو على سبيل المثال لا الحصر، حيث يوجد إلى جانبها أكثر من ٣٠ نظام علمي يستعمل في هدا المجال نتج عن التطورات البيولوجية الحديثة منها نظام المفرزات

نظام فحص الدم (أو نظام ال ABO:

يشمل الدم على العديد من الصفات الوراثية من الأب و الأم حيث يأخذ الأب الولد نصف الصفات من أبيه الحقيقي والنصف الأخر من أمه عن طريق الحيوان المنوي للرجل و البويضة الأنثى ومن العلامات الوراثية الموجودة في الدم فصائل الدم الرئيسية

وبفضل التجارب التي قام بها العالم الألماني كارل لاند ستابير"سنة ١٩٠٥"[١].الذي فصل خلايا الدم عن البلازما الدموية لأحد الأشخاص ثم قام بعد ذلك بمزج الخلايا بالبلازما مرة أخرى فلاحظ اتحادها ببطء و عودة الدم إلى الشكل الطبيعي و عندما قام بمزج خلايا دم أحد الأشخاص بالبلازما الدموية لشخص آخر فيلاحظ إما أن الاتحاد يتم ببطء و يعود الدم إلى شكله الطبيعي كما كانت الخلايا والبلازما يتبعان لشخص واحد و إن الاتحاد لا يتم و ينتج عن ذلك.

و بناء على ذلك وجد العالم لاندستابير أنه يصنف دم الإنسان إلى أربعة فصائل رئيسية O-AB-B-A و من جهة أخرى يحتوي غشاء الكريات الدموية على بروتينات سكرية خاصة و التي بها تحدد الفصائل الدموية الأربعة المعروفة (تسمى ببلازما الدم) (Anti bodies) كما يوجد أجسام مقابلة تعرف بالأجسام المضادة (Anti gènes) و هده البروتينات الغشائية هي مولدات الضد[٢] .

يعتبر نظام فحص الدم إحدى الطرق الشائعة استعمالها في مجال نفي النسب و ذلك أن فصلة الدم من الطفل و الأم و الأب تحدد عن طريق تحاليل فحص الدم فكل طفل خاصية جينية إما مع الأب و إما مع الأم، و بما أن الأم معروفة دائما بواقعة الولادة فإذا كانت له خاصية لم تكن موجودة لدى الأم فهي بالضرورة موجودة عند الأب و إذا ثبت غياب هده الخاصية عند الأب المفترض فان أبوته لهذا الطفل غير ممكنة و يتم على أساسها نفي النسب و يتضح من الجدول التالي هذه الفصائل و ما يقابلها من مواد مولدة Antigènes و أجسام مضادة Anticorps تراكيب جينية:

اللعابية Le système de sécrétion salivaire و نظام Kell و نظام Duffv و نظام Kidd للمزيد من التفصيل راجع إبراهيم الخليل، المرجع السابق ص٤٥.

[١] - يولد الطفل بمولدات الضد في خلاياه لكن الأجسام المضادة تتطور خلال الشهور القليلة بعد الولادة..

[٢] - راجع عن دلك حجة كمال إثبات النسب بالطرق العلمية البيولوجية الحديثة في القانون الجزائري ، مقال منشور في ١٩ نوفمبر ٢٠١٤ بالانترنيت.

التراكيب الجينية	الأجسام المضادة	المواد المولدة	الفصيلة
(A A) نفي (A O) هجين	B	A	A
(B B) نفي (B O) هجين	B	B	B
AB	-	AB	AB
OO	AB	-	O

ونعطي بعض الأمثلة لتوضيح ذلك:

الأم (O) و الابن (A) فادا كان الرجل (O) فيستحيل أن يكون هو الأب لأنه بالضرورة قد حصل على الخاصية A من أبيه الحقيقي .

الأب (B) و الأم (B) فحتما الأطفال إما O أو B .

نظام MNS:

يعتبر هذا النظام دو الخاصية تتمثل في أنه يحتوي على عدة خصائص وراثية نادرة، يستخدم بنفس الطريقة كنظام ABO و مثلا الأم (M+N+) فالأب المفترض (M+N+) ،والابن(M-N+) ففي هذه الحالة يستحيل ثبوت النسب لأن الابن حصل على +N من أمه و -M من أبيه و لكن الأب المفترض +M و ليس -M فالنسب ادن منفيا بطريقة علمية.

جـ - نظام مجموعة البروتينات:

و هو نظام متعدد و متميز نظرا لتعدد و تغير هيئات مظهر البروتينات الموجودة في المصل و أنزيمات الكريات الحمراء و هو نظام حديث جدا يمكن من استعمال هده العلامات و يعطي نتائج أكثر دقة من فصائل الدم العادية لأنه مع البروتينات لدينا قدرة عالية للتمييز البيولوجي بين الأشخاص، و يستعمل في التحاليل و الدراسات نفس المبادئ كالأنظمة الدموية، يبقى التميز مقتصرا فقط على بعض الخاصيات الكيميائية و البيولوجية.

وما يستخلص أن ثبوت النسب أو نفيه ظاهرا بلجوئنا للبصمة الوراثية لذا لابد من تقنين جواز اللجوء إلى الطرق العلمية القطعية و تمييزها عن الطرق العلمية الظنية ما دام لا يوجد مانع شرعي من دلك.

بعد تحديد تلك الطرق من طرف الخبراء و العلماء ، فنتساءل :ما طبيعتها القانونية؟

ثانيا : تحديد الطبيعة القانونية للطرق العلمية:

لم يشير المشرع الجزائري إلى حجية الطرق المستعملة في إثبات النسب فقد يثار بالنسبة إلى قيمتها القانونية فيما إذا كانت قطعية الدلالة أو بأنها قابلة للخطأ أي ذات حجية نسبية أو قد يقترب المعنيان معا أي نعتبرها طرقا علمية قطعية الدلالة من جهة و بقاء احتمال الشك وارد من جهة أخرى؟

و من تم يجدر بنا التساؤل عن مدى تأثير الخبرة العلمية في هدا المجال على الحكم الذي يصدره القاضي لذا يجب البحث عن سلطاته في تقدير الخبرة العلمية في دلك.

١- الحجية المطلقة للطرق العلمية:

فقها ذهب بعض العلماء المعاصرين[١] أن الطرق العلمية قرينة قطعية نسبية مائة بالمائة و لا مانع من الأخذ بها مستندين رأيهم بقوله تعالى "**أدعوهم لآبائهم هو أقساط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم.....**"[٢] أي كشف الله سر الوسيلة أي البصمة الوراثية"التي من خلالها التعرف على الأب الحقيقي وتنفيذ ما أمر الله به قوله: " **أدعوهم لآبائهم**" وان الواقع العلمي أثبت أن قوة الدليل في مجال الفحوص المخبرية تقطع الشك باليقين والخطأ أصبح مستحيلا وتفوق نسبة النجاح فيها مائة بالمائة بدليل أن المحاكم الأوروبية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل وإنما هي قرينة نفي فما المانع من الأخذ بها.

١- لقد أقر بهذا الرأي كل من عبد القادر الخياط من دولة الإمارات، و سعد الدين هلايلي ،و نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقا، و علي محي الدين القرة داغي و فؤاد عبد المنعم ، كما أقرت دلك المنظمة الإسلامية بدولة الكويت في دورتها التي انعقدت بتاريخ ١٥-١٠-١٩٩٨ راجع في دلك خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعية للنشر ٢٠٠٤ ص ١٩٨، محمد محمود الشناوي، المرجع السابق،ص ٣٤١ وما يليها.

٢- سورة الأحزاب، آية ٥.

كما قد تبنى معظم رجال القانون انطلاقا من القيمة التي تعتري مجال الطرق العلمية فكرة أن هذه الأخيرة حجية مطلقة ،ذلك لأن الخبراء الذين يقومون بإجراء هذه الخبرة مختصين في هذا المجال وبالتالي فلأرائهم تأثير على قرارات القضاة في تبني اتجاههم، فعلى سبيل المثال يعتبر العلماء أن البصمة الوراثية ذات قيمة قطعية تتحلى بانفراد كل شخص بنمط وراثي معين لا يوجد عند أي كائن في العالم ، إذ لا يمكن أن يتشابه ال DNA لشخص إلا مرة واحدة كل ٨٦ بليون حالة، أي نسبة التشابه يتساوى من ١ إلى ٨٦ بليون شخص ، إذن نسبة التشابه شبه منعدمة تماما.

لذلك تأكد علميا أنها وسيلة لا تكاد تخطأ في التحقيق مثلا لنفي النسب الأولاد للآباء لأن الحمض النووي DNA يعد قاطع النفي بنسبة مائة بالمائة بشرط أن يتم تحليله بطريقة علمية سليمة[1] .

و حسب ما توصل إليه العلماء أن الطرق العلمية المتصلة في نظامي DNA و نظام HLA لوحدهما يكتسبان الحجية القطعية، و ما يؤكد فعاليتها إذ بالإمكان أخد مخلفات آدمية سائلة (دم أو مني، أو أنسجة لحم، أو عظم،جلد، شعر) لأنها تقاوم عوامل التعفن و التحليل و كدا العوامل المناخية المختلفة من حرارة و برودة و جفاف، كما يمكن الحصول عليها سواء من الآثار الحديثة و القديمة كذلك.

كما حدث في القضاء الفرنسي لقضية الفتاة "ايف مونتان" حيث ادعت امرأة أن لها ابنة منه تدعى "ايناس" و ما أضفى على الأمر نوعا من المصداقية أن تلك السيدة كانت تشبه الفتاة في ملامح وجهه، و قد أمر القاضي الفاصل في هده القضية بواسطة الخبرة بحفر قبر الفنان و أخد عينة من جسمه، فحص عينة من حمضه النووي ومقارنتها بالحمض النووي للبنت التي تدعي أنه أباها و لكن الخبرة أثبتت أنه لا يربط بالفنان و السيدة أية علاقة أبوة أو بنوة[2] ، فضلا عن ذلك ما ذكرته الصحف السعودية بخصوص

---

[1] - لنجاح العمل باستخدام البصمة الوراثية من الناحية العلمية لا بد من احترام شروطه للمزيد من التفاصيل راجع في دلك محمد محمود الشناوي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٤-٣٥١.

[2] - راجع في ذلك ، فؤاد صالح حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب ، دراسة قانونية مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون العدد ١٩، ٢٠٠٣ جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢٢٥-٢٣٠.

إنسان "النايدات" الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج مند حوالي ٩٠٠٠ سنة و علم ذلك عن طريق تحليل البصمة الوراثية[١] .

ففي كل الأحوال لا يمكن الشك في مستوى نجاعة الاعتماد على هده الطرق العلمية و يمكن للقاضي الاعتماد إليها لحل الكثير من المسائل العالقة في إلحاق الأبناء للأولاد.

٢- **الحجية النسبية للطرق العلمية:**

لقد ذهب بعض علماء الفقه[٢] إلى اعتبار بعض الطرق العلمية كالبصمة الوراثية هي قرينة ظنية لا ترقى للقرائن القطعية لأنها عرضة للخطأ و لأنها لا تتفوق على الأدلة الشرعية بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة ما دام الفقهاء أقروا بأنها ليست دليلا شرعيا في إثبات النسب بل يمكن الاستفادة منها في نفي النسب، إضافة إلى أن القائمين على التحاليل لم يصلوا إلى درجة اليقين.

كما وجد فريق آخر من علماء الطب و القانون جعل من بعض الطرق العلمية حجية نسبية اعتمادا لما هو الجاري به في القواعد العامة بالنسبة للخبرة القضائية و لو كانت مبنية على أسس تقنية محضة. و من بين هده الطرق العلمية، كنظام ABO (تحليل فصائل الدم) أو نظام المفرزات اللعابية تعتبر وسيلة إثبات نسبية لا يرقى فيها إلى درجة اليقين ، لكون أن النتائج التي تصل إليها تبقى محتملة الوقوع لا ترقى أن تكون دليل إثبات حتمي، ما دام أن نسبة التشابه فيها بين البشر يبقى واردا بدرجة كبيرة[٣] و من ثم فان الخبرة العلمية التي تتضمن هاته الطرق تبقى خاضعة للقواعد العامة للخبرة القضائية العادية.

---

[١]- راجع في ذلك ، جريدة الوطن السعودية، السبت ١-٥-٢٠٠٤، عدد ١٣٨٠، السنة ٤ أخد عن إبراهيم الخليل المرجع السابق، ص ٤١، هامش١.

[٢]- و ذهب إلى هذا القول من العلماء الأجلاء وهبة الزحيلي، و قال :"إنها قرينة مقبولة للإثبات و النفي " و عمر السبيل و الذي قاسها على القيافة و قال " إنها قرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقيق من صحة دعوى الزواج أو عدمها" و أحمد الكبيسي من دولة الإمارات و من المفتيين : أحمد الحداد،... و من القضاة وليد عاكوم من لبنان و قال " هي قرينة واقعية بسيطة" و القاضي عبد الله عبد الواحد من الخليج و القاضي عمر محمد أبو سردانة من دبي، كما أقرت هدا محكمة الاستئناف الاتحادية بالشارقة و محكمة التمييز بدول الإمارات ، ومحكمة التمييز بدولة الكويت، راجع في ذلك خليفة علي الكعبي المرجع السابق ص ١٩٩.

[٣]- و هدا هو المعمول به في المحاكم المصرية حيث أقرت محكمة النقض المصرية من "أن تحليل الدم لا يعتبر وسيلة من وسائل إثبات النسب اذ ليس بلازم أن تكون فصيلة دم الولد من نوع فصيلة دم أبيه فقد تتحد فصيلة الدم بين شخصين ليس بينهما قرابة... و تحليل الدم شبهة تحتاج إلى دليل بصحة الفراش" راجع في ذلك خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص٢٠٥.

إذا كان الأصل أن نتائج الطرق العلمية القطعية أنها يقينية و قطعية غير أن الظروف المحيطة بها من ظروف جوية و حيث الناقلين للعينة و كيفية الحصول على النتيجة النهائية و القائمة على الخلط و المزج بين بعض الوسائل لتحضير البصمة الوراثية... كل هدا قد أهدر قيمتها عند أهل القضاء و عند بعض علماء الطب إذ رأوا فيها ذات حجية نسبية فمثلا تقنية DNAلا يمكنها بأي حال من الأحوال منحها الدليل القاطع على إلحاق نسب ولد ما أو نفيه و القاضي إذا اعتمد عليها عند دراسته الملف معين فهي لا ترقى لدليل قطعي غير قابل لإثبات العكس كما اعتبر علماء الطب أن التحاليل الجينية لا تشكل كذلك بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة لان هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي من القضاء بإحاطتها بشروط صارمة لآخذ بها و قد لا تصلح كدليل على انفراد ما لم تدعمها قرائن أخرى.

فكيف إذن حل ذلك التناقض بين اعتبار الطرق العلمية قطعية الدلالة من جهة، وبقاء احتمال الشك واردا من جهة أخرى؟ هذه الإشكالية تقف عقبة أمام سلطة القاضي في تقدير الخبرة العلمية في هذا المجال على الحكم.

٣-الخبرة العلمية وسلطة القاضي في تقدير قيمتها القانونية:

لا يمكن لآي قاضي الأحوال الشخصية عند الفصل في مسألة النسب إلا باللجوء إلى استشارة آراء الخبراء والعلماء المختصين في مجال البيولوجيا للتوصل إلى نتائج عملية دقيقة باعتبارها من المسائل التقنية التي لا يمكن للقاضي الفصل فيها إلا بالاستعانة بهم و الاسترشاد بآرائهم.[١]

وطبقا للقواعد العامة فالقاضي يلجأ إلى الفصل في مثل هذه المسائل إلى الخبرة القضائية[٢] التي يستصدر من خلالها حكما تحضيريا قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص يوكل له مهام اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات نسب الولد لأبيه أو لنفيه بتحديده المهام المنوطة إلية وهذا دليل على عدم اتضاح نسبة القاضي في الفصل في المسألة.

---

[١] - راجع في ذلك، محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة طبعة ٢٠٠٢، ص ٣٧.

[٢] - وأن الخبرة القضائية تعتبر بالنسبة للقاضي من المسائل التي تخضع لسلطته التقدير باعتبارها سلطة مطلقة له فيها أن يصادق على تقدير الخبراء أو جزئيا.

فمسألة تقرير القاضي لهذه الخبرة العلمية ومدى حجيتها وذلك راجع لاعتبارها خبرة علمية اعتمدت على خبراء مختصين في مجال البيولوجيا، وكذا إلى القيمة العلمية للطرق الحديثة القطعية كالبصمة الوراثية ونظام HLA. وهما ما رأى فيه البعض خروجا عن القواعد العامة في الخبرة القضائية التي تخضع إلى سلطة القاضي التقديرية في الاعتماد عليها، لأن هذه الطرق قد لا تتيح للقاضي فهمها بالتالي يمتنع حتى عن مناقشتها باعتبارها مسألة تقنية وعلمية بحتة ودقيقة .

وعليه فإن جهل القاضي لهذه الطرق قد يقف عائقا أمام مناقشة لها فيلجأ إلى الاستناد عليها في حكمه لنفي النسب مثلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار القاضي سيد القضية المعروضة أمامه والخبير الأعلى لتقييم النتائج العلمية المعروضة أمام عدالة المحكمة متى ما رأى في قول الخبير الثقة والأمانة والطمأنينة لهذا العمل المهني ومتى ما تشكك في صحة النتائج، فإنه لا حرج بأن يستعين بخبير آخر ليطمئن على ذلك[1]، وأن يكرر التحليل البيولوجي مرة أخرى لمصلحة ما كان له ذلك وإن شاء أن لا يكرر متى مادامت الحاجة إلى ذلك ،كان له ذلك أيضا. ومتى رأى القاضي أن لا فائدة من التقرير البيولوجي فلا تثريب عليه.

وحتى يكون التقرير البيولوجي متأثرا في نفسية القاضي أن يكون صادرا أكثر من خبيرين متخصصين في علم البيولوجيا والوراثة وذو كفاءة عالية وخبرة ودقة، وما على القاضي أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحا كسائر المسائل الخلافية ومحققا للمصلحة.

أمام تحديد القاضي لسلطته التقديرية لتلك الخبرة العلمية لنفي النسب، قد يجد أمامه مسالة "اللعان" فهل يجوز له تقديم تلك الطرق العلمية عن اللعان باعتباره الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب؟

---

[1]- فيما يتعلق بخبراء البصمة الوراثية، فانقسم خبراء العصر في اشتراط لخبراء إلى عدة آراء، فريق رأى في أن يكون العاملون على البصمة الوراثية أكثر من خبير واحد أو خبيرين وذلك لأن البصمة الوراثية من حيث العمل فيها واعطاء النتيجة كالشهادة ولا يجب أن يقل الحكم بالشهادة أقل من شاهدين، على خلاف فريق ثاني يرى جواز عمل الخبير الواحد في البصمة الوراثية ولا يشترط التعدد، ولكن فريق ثالث مثل الفريق الأول اشترط
التعدد ولكن راجع مسألة التعديد إلى القاصي الشرعي فعليه أن يجتهد في اختيار ما يره راجحا والرأي الأخير هو الراجح.
للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك محمد محمود الشناوي، المرجع السابق ص ٣٤٥-٣٤٨.

ثالثا الاستفادة من الطرق العلمية لنفي النسب ومدى تقديمها على اللعان:

المبدأ القائم للشخص أنه مولود من شخصين أب وأم الذي لا يمكن حرمانه من نسبه لأنه يؤدي إلى المساس بأهم حقوقه المدنية وإلى ضياعه لذا نجد المشرع الجزائري وسع من دائرة وسائل إثبات النسب بالنص على الطرق العلمية لإثباته ونفيه بعدما كان يعتبر اللعان الطريق الشرعي الذي يفيد نفي النسب به طبقا لأحكام المادة ٤١ من قانون الأسرة الجزائري. ولقد طرحت هذه المسالة إشكالا كبيرا من حيث سلطة القاضي التقديرية، إلى جانب الطريق العلمية الواسعة في مجال نفي النسب. فهل يصح نفي النسب بتلك الطرق – سواء القطيعة والظنية – التي تعد وسائل نفي ناجحة من خلال النتائج المتوخاة منها؟ أم لا بد من اللعان أيضا ؟ وهل يجوز تقديمها على اللعان؟

قبل الإجابة عن هاته الإشكالية نبين **أولا** مدى إمكانية تطبيق القضاء الجزائري لموضوع اللعان ثم نبين **ثانيا** سلطة القاضي عند نفي النسب بين اللعان والطرق العلمية.

١- إمكانية تطبيق القضاء الجزائري للعان:

إلى جانب الطرق العلمية لنفي النسب، يوجد طريق شرعي وحيد لذلك وهو اللعان لقوله تعالى: "**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤو عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**"[١]. فهو عبارة عن شهادات تجري بين الزوجين مؤكدات بالإيمان من الجانبين مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة، قائمة مقام حد الزنا في حقها وحسب ما تقتضيه ألفاظ الآية يحلف الزوج أربع شهادات بالله أن ذلك الحمل ليس منه، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد به ثم تخمس بالغضب[٢].

---

[١]- سورة النور، آية ٦-٩.

[٢]-راجع في ذلك ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، لبنان، دار الفكر، ٢٠٠٣، جزء ٢، ص،٢٠٦.

و اللعان ما هو إلا طريق التي تتم بواسطتها اتهام الزوج زوجته بالزنا أو بنفي سبب ولدها إليه ولم يكن له بيته على دعواه ولم تصدقه زوجته وطلبت إقامة حد القذف أمره القاضي بملاعنتها[1].و الذي ما ورد ذكره في قانون الأسرة الجزائري في المادتين ٤١، ١٣٨ لم يبين كيفية إقامة اللعان والآلية التي يتم بها. وهذا ما يؤدي إلى تطبيق نص المادة ٢٢٢ من قانون الأسرة الجزائري التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية في كل فرع قانوني[2]. فهل نجد تطبيقا عمليا لموضوع اللعان بناءا على هذه المادة؟

فعمليا نشهد ندرة قضايا اللعان سواء ما تعلق منها بتهمة الزنا، أو بنفي النسب الحمل من الزوج، وما وقع بين أيدينا قليل يتعذر معه، الخروج بتصور كامل عن تطبيق اللعان كما ورد في الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا ،ومن اجتهادات المحكمة العليا:

-القرار الصادر بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٩١"من المقرر شرعا وقانونا انه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين....."[3]

-والقرار الصادر بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٩٨: "من المقرر قانونا إن نفي السبب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللعان التي حددت مدتها في الشريعة أو الاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا...."

-والقرار الصادر بتاريخ: ٢٨-١٠-١٩٩٧: "من المقرر قانونا أن أقل منه المحل هي ستة أشهر ومن المقرر أيضا أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة ومن المستقر عليه قضاءا أنه يمكن نفي السبب عن طريق اللعان في أجل محدد لايتجاوز ٨ أيام من يوم العلم بالحمل ومن الثابت في قضية الحال أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر وأن قضاء الموضوع خطا و كثيرا"عندما اعتمدوا على الخبرة ووزن الولد واللعان الذي لم يتوفر شروطه و الذي لم

---

[1]- أحمد نصر الدين الحبدي الطلاق التطليق وآثار في، طبعة٢٠٠٠، ص ٤٣٩.

[2]- أي يمكن تنفيذ للعان بموجب هذه المادة بالكيفية الواردة في الفقه الإسلامي، للمزيد من التفصيل الرجوع إلى عز الدين كيحل، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر، العدد ٣، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، ص ١٢٢.

[3]- ٦٩٧٩٨ ملف رقم بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٩١،وملف رقم ٢٠٤٨٢١ بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٩٨.الاجتهاد القضائي لغرفة الاحوال الشخصية ،عدد خاص سنة ٢٠٠١،ص.٨٢.

يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق"[1]. فلقد ورد هذا القرار- الصادر بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٩٧- لنفي النسب باللعان وجاءت صياغته كالآتي: تأبيد الحكم القضائي بفسخ عقد الزواج مع التحريم المؤبد وإلحاق نسب الولد بأمه ... وأن اللعان لا يتم بالمحكمة وإنما بالمسجد... "أي أن اللعان لا يكون إلا بالمسجد العتيق، وفي أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل الذي يراد نفيه.

وعلى ضوء ذلك يمكن أن نقر نتائج التالية:

- أن دعوى نفي النسب باللعان لا يتجاوز أجلها ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل الذي يراد نفيه[2].
- الزوج وحده حق طلب الملاعنة و لا يثار من قبل الزوجة و لا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، عند تحقق شروط قبول الدعوى و اقتناع القاضي بذلك يحيل الزوجين بموجب حكم إلى مسجد البلدة التي بها مسكن الزوجية و أي مسجد ليكن المسجد العتيق.
- لا تجري أيمان اللعان بين الزوجين إلا بتكليف محضر قضائي بحضور و معاينة الواقعة و تبليغ الزوجين بصيغة الإيمان، و تحرير محضر بذلك يقدمه للقاضي ليبني عليه حكمه[2] و الذي يصدر في أجل لاحق حكمه[3] المترتب على اللعان لنفي النسب.

القرار رقم ١٧٢٣٧٩ بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٩٧ .الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ،عدد خاص ،لسنة ١٠٠١،ص.٧٠. [1]-

[2]- وهي من بين الشروط المنصوص عليها في الفقه المالكي، راجع في ذلك: ابن جزي، محمد بن أحمد الكبلي الغرطاني، القوانين الفقهية، دار الفكر، ٢٠٠٠،ص ٢١٠ و لكن نجد في القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٠٢/٢٥ ملف رقم ٣٥٩٣٤ أحدث موقف آخر كما يلي "من المقرر شرعا أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرت و لو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل و الوضع أو رؤية الزنا و يكون باطلا القرار الذي يقضي قبل البث في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل واحد من الطرفين إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي ١٢ يوما من علمه بوضع زوجته لحملها. راجع في ذلك،بلحاج العربي ،مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا،ص.٤٧.

[3]- فالفقهاء مجمعون على إجراء اللعان بين الزوجين لا يكون إلا من طرف القاضي أو من في حكمه، وإذا قام إمام المسجد أو أي شخص آخر بإجراء أيمان اللعان بدون تكليف أو إذن يكون متعديا على القاضي أو من ينوبه به كما قال ابن عبد البر:"لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام". الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل: تأليف: عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٩/١٩٧٩' الطبعة الثانية، ص.٢٨٩.

- اذ يكون نفي الولد باللعان عند ولادته أو وقت شراء ما يلزم الأم أو الولد أو مدة التهيئة بالمولود. و كل هده الأمور تدل على معاصرة النفي للولادة .أما عند الأحناف و الحنابلة لا يصح عندهم اللعان بنفي النسب قبل الوضع لعدم التيقن لاحتمال أن يكون الحمل كاذبا.أما الشافعية و المالكية فقد أجازوا اللعان قبل الوضع مطلقا لما صح عندهم من نفي الحمل. و يشترط المالكية التعجيل في اللعان بعد العلم سواء بالحمل أو بالولادة و هو موقف الاجتهاد القضائي الجزائري..

فادا ما توافرت هده الشروط تحقق نفي النسب باللعان ويلحق نسب الولد بأمه و لا يعتبر ابنا للزوج، و لكن قد يعيق القاضي بعض الإشكاليات : إذا لم تكتمل إيمان اللعان بنكول الزوجة، **فهل يحكم القاضي بنفي النسب** ؟أو إذا امتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت و تعذر إبلاغها .فهل حكم القاضي بنفي النسب؟ أم أنه يمهلها حتى تلاعن؟ أو يجبرها على ذلك؟ أو يرد الدعوى لعدم تبادل الأيمان؟ أو هل ستساير المحكمة للتطورات و تلجأ إلى الطرق العلمية لنفي النسب؟ فهل يجوز تأخير اللعان إلى حين الفصل في استعمال الطرق العلمية لنفي النسب؟

٢- سلطة القاضي عن نفي النسب بين اللعان و الطرق العلمية:

إن البحث في موضوع هذه المسألة الذي كان محل جدال فقهي،فالبعض ذهب إلى عدم جواز تقديم البصمة الوراثية على اللعان لنفي النسب[١] فهو موقف عامة الفقهاء المسلمين وما أكد عليه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حيث جاء ضمن قراراته الصادرة في الدورة السادسة ما نصه:" لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب و لا يجوز تقديمها على اللعان " كما أضافت المنطقة الإسلامية للعلوم الطبية في إحدى توصياتها أن الزوجية تثبت بالطرق الشرعية[٢] و هذا استنادا إلى

---

[١]- وهذا الرأي قال عليه عامة الفقهاء المعاصرين ومنهم علي محمد الدين القر هدغي عبد الستار فتح الله سعيد، محمد الأشقر، ناصر الميمان، وهبة الزحيلي... راجع في ذلك: ناصر عبد الله الميمان، المرجع السابق ص ٢١٩-٢٢٠، حسني محمود عبد الدايم المرجع السابق، ص ٧٩٧.

[٢]- راجع في ذلك: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، www.islamset.com

قوله " ...**يرمون المحصنات و لم يكن لهم شهداء الا أنفسهم شهادة أحدهم أربعة شهادات بالله أنه لمن الصادقين** "[1].

أي أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يملك الشهادة إلا نفسه فيلجأ للعان و إحداث البصمة بعد الآية يعتبر تزيد على كتاب الله.

وبالتالي فلا يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية لإقامة حد الزنا بل لابد من البينة . **فكيف تقدم البصمة على اللعان و لا نقدمها على الحد ؟و كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة؟**

كما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[2] إلى جواز الاكتفاء بمعرفة نتيجة البصمة الوراثية و العمل بمقتضاها عن اللعان و ذلك ما دامت نتائجها قطعية على عكس دور اللعان الذي ترتكز على أسس و شروط قد تكون أحيانا تعجيزية كالمدة التي يتطلبها اللعان(٨أيام) أو عدم حصول الزوج على شهود في ذلك.

وكذلك إن كان الإسلام قد اشترط لإجراء اللعان انعدام الدليل مع الزوج و قد استند أصحاب هدا الاتجاه١ أيضا إلى أن البصمة الوراثية من قبيل الشهادة و ليس هناك موجب اللعان أصلا لاختلال الشرط الوارد في الآية و هو انعدام الشهود لقوله تعالى " **يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهود إلا أنفسهم**" كما أن الآية ذكرت درء العذاب و لم تذكر نفي النسب ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب.

فيمكن أن يلاعن الرجل و يدرأ عن نفسه العذاب و لا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت دلك بالبصمة الوراثية.و بالتالي فان الطفل لا ينفي نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج و لو لاعن، و ينفى النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قوله و تعتبر دليلا تكميليا لأن نتائج البصمة الوراثية مبنية على الحس مثلا :إذا أجرينا تحليل البصمة الوراثية و ثبت أن الطفل من الزوج و أراد أن ينفيه .فكيف نقطع النسب ؟و نكذب الحس و نخالف العقل ؟و بالتالي فان إنكار الزوج و

---

[1]- سورة النور آية ٦-٩

[2]- من العلماء المعاصرين أمثل محمد المختار السلامي، مفي تونس السابق، يوسف القرضاوي، عبد الله محمد، راجع قفي ذلك: حسني محمود عبد الدايم، المرجع، ص٧٩٨.

طلبه اللعان بعد ظهور النتيجة يعد نوعا من التعسف و لأن الشرع يتشوق إلى إثبات النسب لرعاية حق الولد. **فما وجه إجرائه إذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج** [1] ؟ و لكن رد على هذا الرأي أنه لا يجوز للمحكمة تقديم الطرق العلمية عن اللعان و ذلك لعدة أسباب:

١/ إجراء الطرق العلمية قبل اللعان قد يؤدي إلى تجميد النصوص الشرعية التي يلتزم فيها القضاء بأن يطبقها و لكن لا يجوز تجميد أو تأخير شرعي كاللعان قد ثبت بالكتاب و السنة و الإجماع من أجل دليل علمي لا يتفق في علته مع اللعان (لأن الحكمة من اللعان لدرء الحد و نفي النسب، و العلة من الطرق العلمية هي معرفة الصفات الوراثية بين الولد ووالديه فقط) و سند دلك قوله تعالى:" **و أن أحكم بينهم بما أنزل الله و لا تتبع أهواءهم و احذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك...**"[2] حتى جاءت الآية التي بعدها و قالت " **و من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**"[3] أي يكون الحكم بما أنزل من الله من أحكام و تعاليم و نصون شرعية[4] .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤخر اللعان و لو لليلة واحدة، و ذلك عندما جاء عويمر العجلاني شاكيا للرسول(ص) و لم يكن قد نزل الوحي بعد فقال له الرسول(ص) قد أنزل فيك و في صاحبتك قرآن فاذهب فات بها في رواية وفي رواية مسلم قد أنزل فيك و في صاحبتك فاذهب فآت بها، و في رواية فأرسل إليهما فجاءوا فقام هلال بن أمية فشهد و النبي يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب"[5] فهدا دليل على أنه لم يأخذه، فما أنزلت الآيات من عند الله حتى قال : " اذهب فات بها "، هدا إلا أمر لهلال بن أمية و عويمر العجلاني بأن يلاعن بأمر الله و الرسول مأمور بإقامة شرع الله كما نزل من عنده، مصداقا لقوله تعالى : " **يا أيها**

---

[1]- ما ذكره عمر السبيل، الشيخ محمد مختار اللامي في بحثه البصمة الوراثية ومدى مشروعة استخدامها في نسب والخيانة ص ٢٩، أخذ عن ناصر عبد الله الميمان، المرجع السابق، ص ٢٢٠،هامش٢.

[2]- سورة المائدة، آية ٤٩.

[3]- سورة المائدة، آية ٥٠.

[4]- راجع في ذلك: إسماعيل بن عمر، بن كثير، تفسير القرآن الكريم، الجزء ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١،ص٦٣.

[5]- راجع في ذلك، خلفية علي الكعبلي، المرجع السابق، ص٣٤٠.

الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك و إن لم تفعل مما بلغت رسالته و الله يعصمك من الناس..."[1]

٢/ عند مثول الزوج أمام القضاء لنفي الولد منه الذي هو قذف للزوجة إلا لدرء الحد، فلو تم تأخير اللعان من أجل البصمة الوراثية ثم جاءت النتيجة في صالح الزوجة نكون بذلك قد أخرنا حد القذف لأن اللعان أقيم مقام البينة و بالتالي ضاع حق من حقوق الله.

أما تقرير البصمة الوراثية في هده الحالة فهو إلا وسيلة علم بها شرعية الولد فقط و لكنها لا تسقط حد القدف إلا بلعان الزوج نفسه لأنه وجد لدرء عقوبة القذف و نفي النسب الباطل.**فهل الزوجة تقبل بإلحاق نسب الولد بزوجها دون مطالبتها بحد القذف؟**

٣/ القول أن اللعان يؤخر لحين التحليل البيولوجي على حسب ما أمر به القاضي، قيل فيه أنه قول وعمل من باب الفراسة[2] و الاحتمالات القائمة على علم الغيب الذي استأثر الله به لنفسه مصداقا لقوله تعالى:**" قل لا يعلم من في السماوات و الأرض الغيب إلا الله و ما يشعرون أيان يبعثون"**[3] فقد يجد القاضي نفسه يعيش في زوبعة من المشاكل و خاصة لو جاءت النتيجة سلبية خلافا لما كانت تتوقعه الزوجة أي أثبتت النتائج الطبية أن الولد غير شرعي، فيبق حائرا ما إذا يتم اللعان للزوج، **فمادا سيفعل بامرأة ثبت لدى القاضي يقينا أنها زانية لأنه قبل النتائج كان مجرد شك و بعد أن جاءت النتائج أصبحت يقينا؟.**

و تطبيقا لدلك نجد في قضية وقعت في الرياض تتلخص وقائعها أنه أثناء جماع الزوج مع زوجته وجد سائل ضنا أنه من الغير فطلب الزوج من المختبر الجنائي التحليل البيولوجي للبصمة الوراثية لعينة السائل الموجود على السرير بدليل أن الزوجة لم تتم بغسل هدا السائل بعد الجماع. فكانت النتائج أن تلك العينة –السائل

---

[1]- سورة المائدة، آية ٦٧.

[2]- الفراسة، ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم وإنما أجيزت في مجال مخصوص للضرورة. راجع في ذلك: خليفة علي الكعبي، المرجع السابق/ ص٣٤٠، هامش٤.

[3]- سورة النمل، آية ٦٥.

المنوي الموجودة على السرير ترجع للزوج نفسه[1]. فالإقدام على البصمة الوراثية فيه نوع من المجازفة و الخطورة لذا القاضي قد يؤدي إلى إيقاع اللعان بين الزوجين بدل من الانتظار لحين النتائج الطبية و لا يمكن تأخير اللعان من أجل تخمينات ظنية.

و نجد أحد القضاة في محكمة الرياض تقدم إليه شخص بطلب اللعان من زوجته بالانتفاء من بنت ولدت على فراشه ، فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة لإجراء اختبارات الفحص الوراثي فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هدا الزوج للبنت إثباتا قطعيا[2] . فهذا يدل عن عدول الزوج عن اللعان و زوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته فتحقق هدا الفحص مصلحة عظمى يتشوق إليها الشارع و يدعوا إليها.

و في وقتنا الحالي نجد اللعان قد يفقد قيمته ما دام يقوم على الشك لا اليقين (كما قال بدلك بعض الفقه)، و أحيانا يعد انتقاميا كيديا ليس إلا. و الشك يظهر لنا من خلال أن الزوج إذا كان في استطاعته أن يشهد على سبيل القطع أن زوجته قد ارتكبت الزنا فان الآمر على خلاف دلك بالنسبة لواقعة نفي الولد، لأن الزوج لا يستطيع أن يؤكد على سبيل القطع أن الولد ليس منه حتى و لو كان صادقا في اتهامه لزوجته بواقعة الزنا، إذ قد تكون الزوجة مرتكبة للزنا فعلا إلا أن الولد قد يكون ابنه بأن يكون الحمل قد حدث منه. لذا أخضع الفقه للحد من الشك عدد من الشروط، إذ يمنع الزوج من اللعان إذا وجدت قرائن بسيطة تدل على عدم الجدية في إنكاره، كعدم استبراء المرأة قبل ظهور الحمل، و السكوت بعد العلم بالحمل و لو يوما أو يومين.

وبما أن البصمة الوراثية قد جاءت بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية دونما كشف للعورة أو المشاهدة لعملية الجماع بين الزوجين وهي عبارة عن كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة حقيقية للصفات الوراثية للإنسان و التي يتطابق نصفها مع الأم الحقيقية و نصفها الآخر مع الأب الطبيعي. **فهل بعد دلك يجوز أن نلتجئ لأدلة الظن و نترك دليل يكاد يكون قطعيا.؟**

---

[1] - راجع في ذلك، خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

[2] - راجع في ذلك: أشرف عبد الرزاق ويح، موقف البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٥٥.

فاللعان نظام يفرض وجوده من حيث القانون و يغيب أحيانا على مستوى التطبيق العملي للقضاء، لذا لا بد من الاستعانة بالطرق العلمية و خاصة القطعية منها مع الإبقاء على اللعان حماية لنسب الطفل من الإنكار الكاذب و أيضا حتى لا يلحق نسب الابن بغير أبيه و للوصول إلى نتائج يقينية تبدد الشك. فادا علم من خلال النتائج الطبية : أن الولد ليس منه فيمكن من إجراء اللعان لأجل نفي الولد، لأنه ثبت يقينا أن الولد ليس منه فلا يمكن من إجراء اللعان لأجل نفي الولد و إنما يمكن من اللعان كإجراء شرعي لدرء الحد من الزوجين و للتفريق بينهما لأن الزوج يكون متأكدا من صلة زوجته غير المشروعة بغيره.

و عليه الاستعانة بالنتائج الطبية قد تحدد غايتين: **أحداهما** إمكانية أن يتراجع الملاعن قبل الفحص، أي لما يلجأ إلى إجراء التحاليل الطبية ربما تثبت نتائج التحليل بنوة الولد من الزوج فيعدل بذلك عن اللعان و تلتئم شمل الأسرة. و **ثانيهما** : إمكانية إثبات الفحص عكس مزاعم الملاعن و بذلك تتحقق الغاية من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتشرف إلى إلحاق النسب. فلو أمر الزوج على اللعان فله حق دلك.و لأن حفظ الإنسان من الضروريات الشرعية.

و القاضي يمكن له إجراء الملاعنة دون أن يمنعه ذلك من الاستجابة لإجراء فحص الدم فادا جاءت البصمة الوراثية وأثبتت شرعية الولد سواء قبل اللعان أو بعده بحكم ملزم النسب دون أي يتعارض ذلك مع بقاء اللعان كسبب للفرقة بين الزوجين. وعليه يستحسن للقاضي أن يعرض التحليل البيولوجي سواء في تلقاء نفسه (كما حدث في قضية الرياض) أو بناء على طلب احد الزوجين الماثلين أمامه و تأخير اللعان إلى حين التأكد من شرعية الولد أم لا .و يبق الأخذ بهده التقنية يحقق مقصود الشرع في حفظ الإنسان من الضياع.

ادن لا يحرز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان باعتبار نتائجها قطعية أو قريبة من القطعية، غير أن القاضي يجوز له الاستفادة من نتائجها كقرينة من القرائن التي يستعان بها للتحقق من صحة دعوى الزوج و هذا لا يجوز إحلال الطرق العلمية محل اللعان في نفي النسب أو تأخير اللعان من أجل الفحص في الطرق العلمية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لمسألة نفي النسب و دور الطرق العلمية في ذلك،والتي كشفت لنا العديد من المشاكل توصلنا إلى النتائج التالية:

١. لا بد من وضع إطار قانوني للطرق العلمية سواء القطعية منها التي ترقى إلى درجة اليقين (البصمة الوراثية DNA و نظام HLA) و الظنية التي لا ترقى فيها درجة الشك إلى اليقين و إلا فلا جدوى من وضع هده الطرق كوسيلة لنفي النسب بمقابل اللعان كوسيلة شرعية لذلك.

٢. لا بد من تحديد قيمتها القانونية حتى يسهل للقضاة اللجوء إليها كلما استعصى عليهم الإثبات بالطرق الشرعية، و إلا فما الجدوى من وضع المشرع لهذه الطرق العلمية دون حصر مجالها.

٣. غياب موضوع اللعان وتعطيل إجراءاته في قانون الأسرة الجزائرية يعد ثغرة من الثغرات الكبيرة التي لا تزال موجودة فيه، و التي لا يكفي معها إحالة القاضي من أحكام الشريعة بموجب نص المادة ٢٢٢ لأن كثيرا من الأحكام الفقهية هي محل خلاف بين فقهاء المذهب الواحد فضلا عن باقي المذاهب...و لإزاحة القاضي من عناء البحث و الترجيح يكون النص القانوني الفاصل بين الآراء المختلفة.

٤. لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان اعتبار أن نتائجها عند دوي الاختصاص بها قطعية أو قريبة من القطعية، و ذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله أو ترك العمل به إلا بدليل نصي و هو غير ممكن غير أن القاضي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة و إجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمه بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع على درء ذلك و منعه، و تشوقه لاتصال الأنساب و بقاء الحياة الزوجية.

٥. إن القول بجواز إحلال الطرق العلمية محل اللعان في نفي النسب قول مردودة لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة، و مخالفة لما أجمعت عليه الأمة

. لذا يطلب من الدول العربية و الإسلامية أن تضمن في قوانين الأحوال الشخصية عدم إحلالها أو تقديمها على اللعان.

٦. و أخيرا لإيجاد حل القانون بالنسبة للطرق العلمية المضافة بموجب الأمر ٥ ،يستوجب تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع إطار قانوني لا يدع مجال للتأويل و التفسير أمام مسألة كانت و لا تزال تشكل اهتمام القضاة أو الخبراء في نفس الوقت.

قائمة المراجع

١)- القرآن الكريم.

٢)- المؤلفات:

- ابن منظور لسان العرب، جزء ٩،طبعة ١، دار صادر بيروت، طبعة ١٤٠٥.
- ابن حزم الظاهري، المحلى الجزء ١٠، دار الأفاق الجديدة، بيروت. بدون سنة الطبع.
- ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الطبعة الأولى، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، لبنان، دار الفكر، جزء ٢، ٢٠٠٣.
- ابن جزي محمد بن أحمد الكبلي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الفكر، ٢٠٠٠.
- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن الكريم، الجزء ٢، دار الفكر، بيروت،١٤٠١.
- أشرف عبد الرزاق ويح، موقف البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، طبعة دار الريان للتراث ، بدون سنة النشر، جزء١٢.
- احمد نصر الدين الجندي ،الطلاق والتطليق واثارهما،الطبعة ٢٠٠١.
- بلحاج العربي،مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا.
- حسني محمود عبد الدايم البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٩.
- خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة،الدار الجامعية للنشر،٢٠٠٤.
- جلال الجابري ،الطب البشري والسموم ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ٢٠٠١،عمان.
- عبد الله بن احمد بن قدامى المقدسي ،بيروت ،المكتب الإسلامي ،الطبعة ٢، ١٩٧٩.
- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القطنية، دار هومة، طبعة ٢٠٠١.

٣- المقالات:

- عز الدين كيحل، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي و مدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر العدد٣، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- فؤاد صالح، حجية البصمات الوراثية في أثبات النسب، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد١٩ ، ٢٠٠٣.
- محمد محمود الشناوي، التقنية العلمية للبصمة الوراثية، مجلة كلية الدراسات العليا مجلة متخصصة في علوم الشرطة، القاهرة، العدد١٧، يوليو٢٠٠٧.
- محمد شريف قاهر ،محاضرات ألقيت على طلبة القضاة ،دفعة ١٤ لسنة ٢٠٠٣-٣٠٠
- ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب، مجلة الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد٢٠٠٨،١٨ .

النصوص القانونية:

قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٨-٠٢-٢٠٠٥.

المجلات القضائية:

- مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ٢٠٠١.

مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ٢٠٠٢.

مواقع الأنترنت:

١- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :WWW.islamset.com ، بندوة النبوة.

٢- إبراهيم الخليل، أثبات النسب و تأثير التعديل الجديد بالطرق العلمية الحديثة، مقال على موقع http://kananaonllhne.com.ibrahimkhalil بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١١.

٣- ندوة البنوة، بحوث الدورة ١٦ للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التي عقدت في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢، موجودة على موقع WWW.minshawi.com/node/766 بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/١٩.